

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (١) | الشيخ يوسف

الغفيص

يوفس الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم الاحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو الدرس الاول من دروس شرح رسالة شيخ الاسلام ابن تيمية رفع المنام عن الائمه - 00:00:00

الاعلام والمنعقد في الخامس والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين. قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه ويعلم شيخنا في الدارين امين. الحمد لله على آلائه وشهاده - 00:00:20

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ارضه وسمائه. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى الله واصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه وسلم تسليما. وبعد فيجب على المسلمين بعد - 00:00:40

الله ورسوله موالة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء. الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد اجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم. اذ كل امة قبل مبعث - 00:01:00

محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علمائهم خيارهم خلفاء في امته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليلهم - 00:01:20

انه ليس احد من الائمه المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعدى مخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من دقيق ولا جليل.

فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول. وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ - 00:01:40

من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد اذا وجد منهن قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله - 00:02:00

واصحابه اجمعين هذا المجلس والمجالس الاتية هي في شرح هذا الكتاب اعني كتاب او رسالة رفع المنام عن الائمه الاعلام من شيخ الاسلام ابي العباس ابن تيمية رحمه الله وترى في مقدمة هذه الرسالة الفاضلة - 00:02:20

لأسباب اختلاف اهل العلم ان المصنف ذكر فضل العلماء في هذه الامة وهذا الفضل ليس ينكر من جهة التقدير المحض لدرجتهم ورتبتهم وانما يذكر لأن هذا من اخص مقومات ثبات هذه الامة - 00:02:48

شاهدت على الناس فان الامة متى قل علماؤها بل متى فسد علماؤها وهذه هي الرتبة الاقل التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم فادا فسد العلماء فسدت الامة وهذا صلاح الامة - 00:03:10

اعني امة النبي صلى الله عليه وسلم مرتبط بصلاح علمائها ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت عنه في الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الرجال - 00:03:33

يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما او لم يبق عالما او لم يبق عالم على الوجهين في الليل الحديث اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. ولذلك ينبغي ان يكون - 00:03:49

وجود العلماء من اخص مقاصد هذه الامة وهذا يتعلق به او الامر هنا يتعلق باحد جهتين. الجهة الاولى جهة العناية باعداد طلبة العلم. وتأسيس الطلاب لامة للمسلمين الذين يعنون بعلم الشريعة وتربى ملكتهم العلمية والفقهية على - 00:04:13

الاخذ بكلام اهل العلم والنظر في النصوص والترقي بالاجتهاد ورتب الاجتهاد الى ان يأذن الله سبحانه وتعالى لمن يخص منهم

بدرجات عالية في العلم. فالعناية بهذا التأسيس هذا من اخص ضرورات الامة في سائر احوالها - 00:04:41

ومن جهة اخرى فان البقية القائمة في الامة وهم علماؤها في سائر انصار المسلمين لا يختص بمسلم من الامصار ولا ببلد من البلدان
بل كل العلماء اينما كانوا واينما صار مقامهم ما دام انهم قائمون - 00:05:01

العلم المأثور عن سلف هذه الامة وهو علم الانبياء عليهم الصلاة والسلام العلم المبني على الكتاب والسنة اعتبار كلام الفقهاء المتقدمين في الافتاء والنظر والترجح وما الى ذلك. فهوئاء يجب ان يصان قدرهم ويعظم مكانهم - 00:05:22

ويرجع اليهم اعمالا لما امر الله او عملا بما امر الله به في كتابه في قوله فاسألو عن الذكر ان كنتم لا تعلمون. ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم. لعلمه الذين يستبطونه - 00:05:42

منهم فمثل هذه المقامات هي من اخص المقامات التي ينبغي ويؤكد ان يربى الناس عليها في في لسائر انصار المسلمين وان العلماء وان اختلف الناس في بعض الامصار آآ عن بعض في شأن - 00:06:02

فهذا من طبيعة الناس. ولا يلزم في العالم ان يكون سائر ما يقوله. آآ مبنيا على سائل العامة بل ربما قال بعض العلماء قولنا لا يصلح لبعض العامة او قد يصلح لبعض العامة دون باب وقد يختلف اجتهاد العلماء - 00:06:22

فمثل هذه الامور لا ينبغي ان تكون مؤذنة عند احد من عامة المسلمين بتأخير رتبة العلماء في فان العلماء متى ما اخرت رتبتهم في الامة فان هذا من امارات الفتنة الكبرى في هذه الامة - 00:06:42

اشار المصنف ايضا الى مقام فاضل فقال وليعلم انه ليس احد من النائمة المقبولين عند الامة قبول عاما ويقصد بهم اولئك الكبار من الفقهاء كالفقهاء الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي - 00:07:02

وامثالهم من قبلهم او من بعدهم فمثل هؤلاء الكبار المعروفيين عند الامة ليس احد منهم يتعمد مخالفه النبي صلى الله عليه واله عليه وسلم وهذا يرجع الى قاعدة ذكرها القرآن - 00:07:23

وهي من قواعد العلم وقواعد العقل والفطرة فان الله قال لنبيه فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم فجعل للانسان مقامين اما ان يكون متبعا مستجبيا اي متبعا للنبي والوحى مستجبيا واما ان يكون متبعا لايش؟ لهواه. ولا يجوز ان يظن - 00:07:44

احد من فقهاء المسلمين في سالف عصورهم وكذلك في حاضر عصرهم اعني الفقهاء الذين سبق الاشارة اليهم وهم القائمون بقصد الكتاب والسنة واتباع الحق واقتفاء اثار الانبياء واثار السلف الصالح اهل القرون الثلاثة الفاضلة. فهوئاء اصحاب هذا المقام لا يجوز ان يظن بوحدة منهم انه يتعمد - 00:08:14

مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه يتعمد ان يكون مستجبيا لهواه وان كان يشار هنا الى ان القرآن ذكر مقامين. الاستجابة للرسوله واتباع الهوى فهل معناه ان الانسان المعين اما ان يكون صاحب هوى واما ان يكون مستجبيا للاستجابة - 00:08:42
محضة يقال من حيث الواقع في احوال الناس فان هذا المقام في مقام الاستجابة هو من مقامات الایمان بمعنى انه يدخله النقص والزيادة وله اصل وله ايش؟ وله كمال. فالعلماء الربانيون الراسخون في العلم - 00:09:10

ائمة العلم من الصحابة ونحوهم كالخلفاء الاربع وامثال هؤلاء يصانون عن يصانون عن الهوى درجاته ولا يحسب في حالهم الا انهم من اهل الاستجابة لله ولرسوله وقد يقع في بعض الفقهاء بعد عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم من يكون اصل مقامه على الاستجابة ولكن - 00:09:40

مقام الاستجابة عنده يدخله شيء من عوارض النقص. يدخله شيء من عوارض النقص وربما عليه طرف من مادة الظن والهوى. ربما دخل عليه طرف من مادة الظن او مادة الهوى - 00:10:08

مادة الظن تتصل بالعلم ومادة الهوى تتصل بظلم النفس. ولذلك ذكر المصنف عن ابنة رحمه الله ان ما هو من مقام بحسب تسميته في منهاج السنة يقول ما هو من مقام الهوى - 00:10:28

خفى يقول ان ما هو من مقام الهوى الخفي الاحظ الوصف وصف هذا الهوى بانه ايش؟ خفي يقول ما هو من مقام الهوى الخفي قد

يعرض بعض الكبار من اهل العلم - 00:10:48

بل قد يعرض لمن هو من كبار اهل الایمان والديانة عند المسلمين. بل اشار الى قدر اكثرب من ذلك من شاء ان يقف عليه فليقف في منهاج السنة وهو يتكلم عن مسألة ائمة اهل البيت وبعض الصحابة وما الى ذلك. وهذا الطرف - 00:11:07

هذا الطرف وانما نسميه طرفا لانه عارض وليس باصل. هذا الطرف من الهوى الخفي قد يعرض لكثير من الناس ويعرض لكثير من الفقهاء المتأخرین بل ومن قبل المتأخرین وهذا الهوى الخفي لا ينافي اصل الاستجابة ولا ينافي المقصود الكلي منها ولربما ان - 00:11:27

صوره كما سيأتي في التفصيل التي وقعت كثيرا في التاريخ ما هو من التعصب الغالي في بعض المذاهب الفقهية فان هذا التعصب اذا زاد اثره وصار تقليدا وتعصبا يتتجاذب عن اثر السنة - 00:11:54

والوحى اذا زاد هذا التعصب فلا شك ان هذا ليس وجها من الاستجابة لله والرسول عليه الصلاة والسلام بل هذا يكون من المذموم فإذا لما ذكر القرآن المقامين لا يفهم من ذلك ان الناس اما اهل استجابة - 00:12:14

او اهل هوى محض. بل من حيث الواقع عند المسلمين فان منهم المحققون لمقام الاستجابة ومنهم من اتى مقام الاستجابة من حيث الاصل ولكن قد يعرض له ما هو من مقامات الهوى الخفي - 00:12:34

هذا الهوى تارة يكون بوجه من الظلم وتارة يكون بوجه من الجهل فان مع الخطأ كما ذكر القرآن الجهل والظلم. قال الله تعالى وحملها اي الامانة وحملها الانسان انه كان - 00:12:54

ومن جهول فمن حق الاستجابة تجرب عن الظلم والجهل. ومن نقصت استجابته اصابه طرف من الظلم او طرف من الجهل. فهذا من حيث الاصل فهذا من حيث الاصل. ثم ترى ان من ترك العمل بحديث من الفقهاء قال فان جماع العذر في - 00:13:14

الترك لما بين انهم لا يقصدون ذلك عمدا قال ان جماع العذر في هذا يعود الى ثلاثة اسباب ثم يذكر المصنف في رسالته هذه الاسباب الثالثة ثم يعود بعد الى تفصيلها بعشرة اسباب. نعم - 00:13:44

قال وجميع الاعدار ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو والثاني عدم اعتقاده اراده تلك المسألة بذلك القول. والثالث اعتقاد ان يكون ذلك الحكم منسوخ. نعم وهذه الاسباب الثلاثة - 00:14:03

التي جعلها المصنف جميع او مقصوده بجميع هنا جماع الاسباب هي كما ترى تتعلق بجهة الدليل العلمي وبخاصة فيما يتعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما فسر هذه الاسباب الثلاثة بعشرة اسباب بعد ذلك دار كلامه رحمة الله على هذا - 00:14:25

وان كنت تعلم ان هذا وجه من اسباب اختلاف العلماء او تقول من اسباب اختلاف الفقهاء لكن انك اذا اخذت مسألة الخلافة الفقهية اذا اخذت مسألة الخلاف الفقهي والذي كانت بدايته لا اقول من زمان الصحابة بل من زمن النبوة. وان كان - 00:14:52

عند المسلمين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عاصم و قوله او قوله قاطع فانه مع ذلك قد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زمانه لكن ليس بحضرته. كما اختلفوا في تفسير حديثه لما قال في حديث ابن عمر في الصحيح لا يصلني - 00:15:17

ان احد العصر الا فيبني قريظة فان الصحابة اختلفوا وكما اختلفوا في بعظ حروفه لما قال ان سبعين و منهم سبعون الفا لما ذكر اهل الجنة وذكر امته وما عرض عليه في حديث ابن عباس المتفق عليه قال و منهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير - 00:15:37

حساب ولا عذاب. قال ابن عباس ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعض فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام. وقال بعضهم فلعلهم الذين صحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. فتجد ان الصحابة قد - 00:15:57

يختلفون زمان النبوة في مثل هذه الاحوال. ولما توفي عليه الصلاة والسلام انتشر مثل هذا الخلاف في مسائل الفقه وفروع الشريعة واختلفوا في مسائل كثيرة وان كان هذا الخلاف الذي وقع بعده عليه الصلاة والسلام انقسم في الجملة - 00:16:17

الى قسمين قسم منه يحسم بنص بين فيستقر الامر وકأن الخلاف يرتفع. كما خالف بعض الالبيت كفاطمة في الميراث. فظنوا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يورث وارسلت فاطمة كما في الصحيح - 00:16:37

الى ابى بكر تسأله ميراثها من ابىها. فكتب اليها ابو بكر ان النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم قال نحن معاشر الانبياء يا لا نورث ما تركنا صدقة. والحديث في الصحيح كما هو معروف. فمثل هذا الوجه او مثل هذه الاوجه من الخلاف كانها ترتفع بها - 00:16:57

هذا فيستقر الامر. وكما حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. لما سار بالجناد الى الشام فبلغه ان الطاعون قد وقع بالشام فاستشار الناس استشار المهاجرين الاولين فاختلفوا عليه فاستشار الانصار فاختلفوا - 00:17:17

ليه؟ منهم من يقول معك بقية الناس واصحاب رسول الله ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء ومنهم من يقول يا امير المؤمنين قد خرجت باسم ولا نريد ان ترجع عنه. فكان هذا جواب المهاجرين والانصار. ثم امر ان يدعى - 00:17:37

من بقي من مسلمة الفتح او من معه من مسلمة الفتح. فاجتمعوا على كلمة واحدة وهي انه يرجع. فنادى اني مصبح على ظهره فاصبحوا عليه. فقال ابو عبيدة فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قال يا ابو عبيدة لكن هذا - 00:17:57

الخلاف كانه ارتفع بمجيء عبدالرحمن ابن عوف وقوله اني سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا امير المؤمنين اذا عن الطاعون اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع بارض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه - 00:18:17

فهذا النص الصريح ارتفع به هذا الجدل او هذا الخلاف الذي عرض في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. واذا كان كذلك فهذا وجه من الخلاف يرتفع. وتري ان بعض الخلاف الذي وقع زمن الصحابة بعض الخلاف - 00:18:37

لا يرتفع بعض الخلاف لا يرتفع لماذا؟ لانه يكون مبنيا على مناطق من النصوص ومقاصد الشريعة او ما الى ذلك بعض مسائل المواريث. فانكم ترون وبعض مسائل الحج. فانكم ترون ان الخلاف ظل فيها بعد - 00:18:57

عند الصحابة حتى نقلت مذاهب فيما بعد فصار بعض الصحابة مذهب وصار بعض الصحابة الآخر ما يخالف ذلك اذا كان كذلك فان الخلاف الفقهي واسع والخلاف الفقهي في الجملة وان كان هذا تعبير اصطلاحي كانه يقابلها - 00:19:17

الخلاف المتعلق بالعقائد واصول الدين. ومعلوم ان باب اصول الدين محكم عند الصحابة وليس فيه مادة من الخلاف. ولهذا المخالف فيه هم اهل البدع والاهواء. واما ما يتعلق بالخلاف الفقهي فان السبب فيه لا بد من فقهه على وجه من السعة - 00:19:38

ومن فقه السبب الفقهي او عفوا من فقه السبب في هذا الخلاف الفقهي وصار على حسن ادراك او حسن ادراك له عرف مراتب الخلاف. ولذلك في هذا المجلس نتكلم عن سبب - 00:19:58

الفقه وفي المجلس الذي نتكلم ان شاء الله تعالى عن مراتب الخلاف والصلة بين الخلاف ومراتب الخلاف صلة بینة. وهذا هو المنهج الفقهي الصحيح. وهو الذي كان عليه المتقدمون انهم يعتبرون مسائل الترجيح - 00:20:19

باعتبار الرتبة الفقهية باعتبار الرتبة الفقهية للخلاف وهذا ان شاء الله نتكلم عنه في المجلس الذي لا الحديث فيه انما اذا تكلمنا عن سبب الخلاف الفقهي فالمحصن كما ترى جمعها في ثلاثة اسباب وهو يتكلم عن جهة - 00:20:44

من السبب حقيقة ولا يتكلم عن سائر الاسباب دعونا نأخذ بهذه المسألة تأصيلا كلبا. فيقال اسباب الخلاف في الفقه والفقه هو مجموع المسائلليس كذلك؟ اذا السبب في الخلاف في المسألة المعينة - 00:21:04

وبقية المسائل هي تحت هذا الحكم فالسبب في الخلاف في المسألة من حيث هي مسألة معينة او تقول السبب في اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه لا فرق بين الامرین اسباب الخلاف تتعلق باربع جهات - 00:21:29

واذا اخذت هذه الجهات الأربع ونظرت اليها نظرا منطقيا وجدت ان هذه الجهات الأربع هي الجهات مكونة للخلاف الفقهي هذه الجهات الأربع عنها يتكون الخلاف الفقهي الجهة الاولى جهة الدليل - 00:21:50

والدليل فيه ثلاث حیثیات الحیثیة الاولی الدليل من حيث التعيین الدليل من حيث التعيین انا الان شبه نملي ثم نعود الى الشرح او التفصیل الدليل من حيث التعيین الدليل من حيث - 00:22:16

درجة الاحتجاج او درجة الحجية الدليل من حيث الثبوت الدليل من حيث الثبوت اذا الجهة الاولى هي جهة الدليل وفيه ثلاث معتبرات المعتبر الاول يتعلق بتعيينه المعتبر الثاني يتعلق بدرجة - 00:22:42

او بدرجته من حيث الحجية الثالث يتعلق بثبوته اثنين او الجهة الثانية هي جهة المدلول جهة المدلول من حيث الافادة من حيث

الافادة للحكم التي هي جهة الدالة كما تسمى - 00:23:18

الثالث او الجهة الثالثة الجهة الثالثة وهي جهة المستدل وجهة المستدل الكلام فيها قليل بكلام اهل الاصول واذا تكلموا فيها من جهة او من معتبر واحد في الجملة - 00:23:46

فيقال الجهة الثالثة وهي جهة المستدل وفيه اربع معتبرات. من هو المستدل هو الفقيه نفسه لا ما يلزم نقول المجتهد لان نتكلم عن خلاف فقهاء حتى لا نلتزم اهذا بلغ الاجتهاد او لم يبلغ الاجتهاد - 00:24:09

الفقهاء سواء كان مجتهدا او دون ذلك فالمستدل وهو الفقيه والناظر في المسألة سواء كانت رتبته على رتبة الاجتهاد العالية او دون ذلك المستدل في اربع معتبرات المستدل من حيث المجموع العلمي عنده - 00:24:28

من حيث المجموع العلمي والمجموع العلمي هذا في الغالب هو ما يكتبه الاصوليون فيما يسمونه بشروط المجتهد لما يذكروا او لما يذكر الاصوليون انه يكون عارفا بالنسخ والمنسخ عارفا باحاديث الاحكام عارفا - 00:24:52

بدلاله اللغة الى اخره هذا المجموع العلمي المعتبر الثاني بالمستدل البيئة الخاصة البيئة الخاصة وهذه الاسماء او المصطلحات ربما تكون احيانا جديدة من بعض الحيثيات لكن من حيث الحقائق هي مؤثرة - 00:25:16

قد اشار الى اثناء درجاتها في التأثير جماعة منهم المصنف ومنهم بن حزم منهم الشاطبي مجموعة من اهل العلم اشاروا الى ذلك البيئة الخاصة ماذا يقصد بالبيئة الخاصة؟ البيئة الخاصة قد تكون بيئه مذهبية - 00:25:45

كانتحال الفقيه لمذهب فقهی كتحال الشافعی لمذهب الشافعی وانتحال الحنفی لمذهب الحنفی فهذه البيئة التي عاشها تؤثر فيه. اهو ادرك القدماء من الاحناف؟ اي اهو من متقدم الاحناف ام من متأخرتهم - 00:26:02

على اي كتب المذهب كمذهب على اي درجات فقه المذهب كمذهب الى اخره البيئة الخاصة قد تكون بيئه مذهبية فقهية على احد المذاهب الاربعة قد تكون بيئه على مذهب اهل الحديث - 00:26:22

بعض الصور التي ظهرت في التاريخ بعد عصر الائمة وهي محاولات او احوال لبعض اهل الحديث في الانفكاك من المذاهب الفقهية والتمذهب بمذهب فقيه وقصدهم الى مذهب بقصد النصح. النصوص وما الى ذلك - 00:26:38

البيئة لها صور يأتي ان شاء الله التفصيل لها الثالث في المعتبر من حيث المستدل نسميتها البيئة العامة البيئة العامة سواء كانت بيئه اقليمية تتعلق باقليم او بحدود جغرافية معينة - 00:27:01

فيكون اهل هذا البلد لهم طبيعة معينة او تأثير معين او البيئة التي تتجاوز اقليما معينا وهذا ايضا يؤثر في المقاصد او عفوا يؤثر في النتائج الفكرية المعتبر الرابع في المستدل - 00:27:22

وهو التكوين الذاتي ويقصد بالتقويم الذاتي طبيعة المستدل. كيف خلقه الله انتم تعرفون ان الله سبحانه وتعالى خلق الناس ايش؟ متفاوتين او متفاوتين؟ متفاوتين والفقهي واحد من الناس فقد يكون له طبيعة تختلف عن الفقيه الآخر من حيث حرارة الطبع وبرودة الطبع من حيث سعة العقل عدم سعة العقل - 00:27:47

من حيث امور متعددة سنصل اليها ان شاء الله فإذا المستدل فيه اربع معتبرات المجموع العلمي البئر الخاصة البيئة العامة التكوين الذاتي او الطبيعة الذاتية كعبارة الاقرب الجهة الرابعة في اسباب الخلاف وهي المستدل عليه - 00:28:15

الصورة المستدل عليها التي يراد اعطاء حكم لها ما اثر هذه الجهة التي هي جهة المسألة المستدل عليها ما اثرها اثارها من جهة اعتبار الفقيه لمحل المسألة من الشريعة اعتبار الفقيه لمحل المسألة من الشريعة هل هي من الرتب الاولى في الشريعة ام انها مما دون ذلك؟ هل النصوص صرحت بها - 00:28:48

ام لم تصرح بها؟ هل مقصود هذا الباب يتأنى عليها او لا يتأنى عليها؟ هذه نتكلم عنها دعونا الان ان صح التعبير في الخارطة العامة الخارطة العامة لهذا لهذا القول في سبب الخلاف. فإذا اسباب الخلاف تتعلق باربع - 00:29:22

جهاد الجهة الاولى جهة الدليل الجهة الثانية جهة المدلول او الدالة الجهة الثالثة جهة المستدل الذي هو الفقيه او الناظر قد يكون لا يلزم ان يكون مجتهدا لانه الان وقبل الان هل الامة تتكلم عن المجتهدين ام عن الفقهاء الذين هم دون الاجتهاد - 00:29:43

اكثر من يتكلم ويفتقي ليس هم اهل الاجتهد لأن هؤلاء هم الاقل. وهذا نتيجة طبيعية ان اكثر من يتكلم ليس المجتهدين. لماذا؟ لأن اقل عددا من ماذ؟ فمثلا اليوم في الامة الذين يستطيعون ان يجيبوا عن كثير من المسائل - 00:30:09

ولله الحمد كثير ليس كذلك؟ لكن اذا قلت كم عدد المجتهدين بحسب رتب الاجتهد العالية؟ رتبة الاجتهد العالي فهوئاء قليل اذا المقصود هو من يفتقي الناس وينقل لهم اقوال الفقهاء او يرجح في الخلاف الفقهي - 00:30:28

سواء كان هذا من اهل الاجتهد اي من مؤسس الخلاف او كان من ناقليه ومقرريه والمنتصرين له بوجه من الاوجه فاذا المستدل. الجهة الرابعة المستدل عليه وهي المسألة. وهي المسألة - 00:30:46

هذه الجهات الأربع اذا تأملت تأملوا ولا بأس بهذا التعبير ان شاء الله تأملوا منطقيا وجدت ان مناط المسألة العلمية لا يخرج عن اثر هذه الجهات الأربع اذا جتنا الجهة الاولى وهي جهة الدليل الفقهي - 00:31:04

ففيها ثلاث معتبرات. المعتبر الاول قلنا ايش؟ من حيث التعيين من حيث التعيين ولا بأس ان نختصر بعض الشيء لانه ليس المقصود هنا ان نتكلم مثلا في القياس هو حجة وليس حجة ونذكر الاراء والخلاف هذا ليس مقصودا في هذا الدرس - 00:31:26 او هاقول قول الصحابي حجة وليس بحجة. المقصود هنا التنظير لهذه المنظومة العامة. فاذا جتنا الدليل من حيث المعتبر الاول وهو التعيين. فعندك ثلاثة ادلة اتفق في الجملة على حجيتها الفقهية - 00:31:45

وهي الكتاب والسنة والاجماع وانما قلت في الجملة لان مسألة الاجماع فيها ايش؟ فيها بعض التقييدات فيها بعض التقييدات عند بعض اهل العلم لكن لك ان تقول ان الكتاب والسنة والاجماع بالاتفاق انها حجة. حتى من قد يقيدون او يتزدرون متى يصدق الاجتهد وهل الاجتهد - 00:32:04

ممکن بعض الصحابة او لا يمكن هذه السؤالات لا تعود الى التردد في الاجتهد بل الكل متفق على انه متى ما تبع عفوا لا لا تعود الى التردد في الاجماع بل الكل متفق على انه متى تحقق الاجماع؟ فهو ايش - 00:32:27

فهو دليل لازم لا احد يجادل في ذلك. بعض التردّدات لان البعض الان بعض اهل البحث او بعض اهل الاصوليين انهم يتكلمون يقولون ما فيه نظر لا هو الاجماع ما فيه نظر - 00:32:44

هناك تردد في كيفية اثبات الاجماع لكن هل يوجد فقيه يقول ان الاجماع الذي تحقق ثبوته في نتيجتي نظر هذا لا يوجد. لم يتلزم ذلك احد من اهل العلم لانه خلاف مقتضى الشرع وخلاف مقتضى العقل. هذا فيه نوع من التمانع الشرعي والعقلاني - 00:32:57 انما هناك سؤالات هل ينعقد الاجماع بعد الصحابة؟ هل يمكن او لا يمكن لكن من يفرض انه يمكن يقول ايش انه حجة. من يفرض انه لا يمكن؟ يقول لا اعتد به لا لكونه اجماعا. بل لكونه ليس اجماعا من هذا الوجه. فاذا عندك من حيث التعيين الكتاب والسنة - 00:33:17

الاجماع هذى لا جدل فيها هل الفروع الفقهية وهي اللي سميت في التسمية هنا المستدل عليه؟ هل المستدل عليه بعد النصوص التي نزلت في القرآن او اه جاءت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعدد الاجماعات كما يذكر اهل المتن واهل الاصول - 00:33:37

ومنهم ابن رشد مثلا يقول ان هذه النصوص التي قالها النبي في الاحكام لها حد من حيث التناهي ليس كذلك؟ فهو قد قال كلاما في ثلاث وعشرين سنة في حين ان شريعته باقية الى قيام الساعة والفروع التي تنشأ وتنزل عند الناس - 00:34:04

كثير منها وهم قد يسمى بالنوازل وان كانت كلمة النوازل ربما هي اخص من كل ما ينزل بمعنى ان النازلة احيانا هي مصطلح على القضية الكبرى التي تنزل في الامة اما الجديد فهذا ما يسمى نازلة - 00:34:22

بعض الناس يقولون مثلا الكلام في الاسهم هذا من النوازل لا ما هو من النوازل ككلام في مسائل الاسهم هذا يعتبر فرع فقهي عادي يقبل الخلاف ما يحتاج الى الى مراجعات كلية لتحسم فيه النوازل اخص من - 00:34:38

ذلك قضائيا نازلة بمعنى انها تحتاج الى اجتماع المجتهدين. ولذلك عمر مثلا في خلافاته عرضت له احد من المسالح بنفسه مع انها جديدة تعتبر ليس كذلك؟ لكن لما جاءت قضية الطاعون مثلا هذه تعتبر عند عمر تحت مصطلح النازلة - 00:34:53

وهكذا مثلاً لو طرحت مسألة مثلاً اخذ المسلمين او اقامة المسلمين لظروف ما في غير بلاد المسلمين واستجابتهم مثلاً للحكام المدنية في تلك البلاد الجنسية امور متعددة. هذه ما يجوز لاحد ان يتصرف يقول هذا ما يجوز - 00:35:13

الكافر الذي تعتبر اليوم نازلةليس كذلك؟ وجزء من واقع المسلمين لا بد تحتاج الى تأصيل شرعى تحتاج الى تأصيل شرعى مثل هذا على كل الحال اذا من حيث التعين هذه الادلة الثلاثة لا جدل فيها - 00:35:37

من حيث استيعاب النصوص الصريحة لاحاد المسائل هذا لا يمكن ان يكون متوافقاً على هذا التمام لانه ليس كل المسائل قد صرحت النصوص بها ومن هنا جاءت هناك جهات من الادلة بدأت من زمن الصحابة. ثم ظهرت كمصطلحات ثم ظهرت كمصطلحات علمية - 00:35:53

عرف بالقياس هل القياس دليل او ليس بدليل هذا له مكان ما عرف بقول الصحابي هل قول الصحابي دليل اوليس بدليل؟ هذان الامران هما من اخص ما تعلق به الفقهاء بعد الاصول الثلاثة التي هي الكتاب وايش؟ والسنة والاجماع. وانت تعرف ان الفقهاء بعد انتشار - 00:36:19

العراق وغيره صاروا في الجملة اهل اتجاه للاثر وهو ما اشتغل به المحدثون او اهل اتجاه الفقه والرأي وهو ما اشتهر في الكوفة.ليس كذلك؟ فلكثرة اشتغال المحدثين بالسنن والاثار وباثار الصحابة - 00:36:47

غلب عليهم التعظيم لاقوال الصحابة بعد الكتاب والسنة وايش؟ والاجماع. فتأثير فقههم اكثر ما تأثر بعد الكتاب والسنة والاجماع بماذا؟ اقوال الصحابة. مدرسة الفقهاء في الكوفة اكثر ما تأثر فقهها بعد الكتاب والسنة والاجماع بماذا - 00:37:07

بالقياس اذا من حيث التعين اتفق اهل الرعي ان صح التعبير واهل الحديث على اعتبار اقوال الصحابة كدليل في الجملة وعلى اعتبار القياس كدليل في الجملة فاذا ما من فقيه من الكوفيين الا وهو يعتبر في بعض الصور العمل بما هو من اقوال الصحابة - 00:37:27

وما من فقيه من اهل الحديث الا وهو يعتبر في بعض الصور العمل بما هو من ماذا؟ القياس. وان كان المحدثون ضيقوا القياس ثمان المحدثين في تضييق القياس درجات وكذلك اهل الكوفة ظيقوا العمل بالاثار يعني غير اثار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:59 الى القياس وهم ايضاً في ذلك درجات ولذلك المصنف يقول هنا وهذا يذكره حتى المحققون من الاحناف يقول ان ابا حنيفة لم يكن يبطل اقوال الصحابة بل له مسائل اخذ فيها بكلام الصحابة يقول كما ان احمد وامثاله من اهل الحديث لهم اقوال اخذوا فيها بما هو من القياس - 00:38:23

فاذا من حيث التعين هناك ثبوت لتعيين هذا الدليل وهذا الدليل هاتان الجهاتان جهة الاثار غير النبوية وهي اثار الصحابة وجهة القياس بما اكثر المكونات للرأي الفقهي بعد الاصول الثلاثة جاءت امور مثلاً ظهر عند اهل المدينة ما سموه بعمل اهل المدينة. ظهر المصلحة - 00:38:43

المرسلة الاستحسان هذه المعتبرات التي انتظمت فيما بعد عند الاصوليين بالادلة المختلفة فيها هذا التعبير انها مختلف فيها لابد ان نفقهه على ان الاختلاف لا يلزم ان يكون في التعين - 00:39:10

فلا يلزم ان يكون الاختلاف في التعين احياناً يتوقفون على التعين كاتفاق العلماء في الجملة على الاعتداد بالقياس وباثار الصحابة.هذا هناك اتفاق مع اني اعلم وانت تعلمون ان كثير من الكتب الاصولية تحكي مذاهب لا ترى القياس - 00:39:28 وتحكي مذاهب لا ترى اقوال الصحابة. هل هذا معناه انه لا يوجد؟ نعم يوجد ولذلك لما جاء ابن حزم رحمة الله صرخ ببطل القياس لكن ابن حزم مع تأخره عن داود ابن علي الظاهري - 00:39:49

مع تأخره عن داود ابن علي الظاهري وانت تعلمون ان داود ابن علي امام المذهب متقدم ابن حزم لما ابطل القياس ورد كثيراً من قياس الحنفية وقياس الفقهاء من غير الحنفية - 00:40:06

اذا تعاملنا مع الامور كمصطلحات فلنا ان نقول ان من الاصوليين والمتقدمين ايضاً من يبطل القياس ومنهم من يقبله وان منهم من يبطل اقوال يأخذ باقوال الصحابة ومنهم من لا يأخذ بها - 00:40:19

لكن اذا جئت من حيث الواقع العلمي عند هؤلاء وجدت ان ابن حزم استعمل بعض السور التي هي وجه من القياس وبنى بعض المحصلات التي هي وجه من القياس وان كان المصطلح لا يسقط عليها - 00:40:35

وهنا لك ان تعتبر ان المصطلحات احيانا تحكم حکایة الخلاف المصطلحات تحكم حکایة الخلاف. فابن حزم صرخ بابطال القياس كثيرا. مع انه عند التطبيق لا ينفك احيانا اما هم للقياس هذا مع غلو ابن حزم في ترك القياس فما بالك باهل الحديث المتقدمين - 00:40:52

صحيح ان هناك تجافي عند المحدثين عن كثير من الرأي والقياس الى اثار الصحابة هذا موجود لكن ان هناك ابطالا لما للقياس من من حيث الماهية هذا لم يوجد ابطال القياس من حيث الماهية لم يوجد. كما ان ابطال اثار الصحابة وفقه الصحابة من حيث الماهية لم يوجد. احيانا يذهب بعض الكوفيين الى ان - 00:41:16

والحاد الصحابة ليست حجة. الى ان الصحابة اذا اختلفوا فان الاستدلال باقولهم ليس معتبرا. هذا يصل اليه بعض الكوفيين ابطال فقه الصحابة واثار الصحابة من كل وجه او ابطال القياس من كل وجه فهذه صور حكمتها المصطلحات في كتب - 00:41:40 المتأخرة اقول هنا ان الامام الشافعي وفيما كتبه في الرسالة وتأمل في رسالته او اذا قرأت رسالته وتأملت فيها وجدت ان الشافعي كانه قصد ان يكتب صيغة - 00:42:00

تواافقية ولا وسطية حتى لا يفرض ان غيره ليس وسطا. قصد ان يكتب صيغة توافقية بين مذهب الكوفيين من الفقهاء ومذهب من؟ اهل الحديث ولذلك تجد في الرسالة تأكيدا على الاثر والنص كثيرا ولكن تجد في الرسالة تأكيدا على الفقه وعلى اوجه كثيرة من القياس - 00:42:24

كما ان الشافعي تجافي عن بعض اوجه القياس فشدد في القياس كما انه لما تكلم عن الاجماع احكم الاجماع بكلام وانتقد بعض الصور التي على انها اجماع لكن لو ما تخلى عن الاجماع مطلقا ولا تخلى عن القياس مطلقا. كما انه حتى في الاثار ما التزم الاثار على حساب ترك - 00:42:48

القياس لأن الشافعي اراد ان يقول لا تمانع بين القياس وبين اثر الصحابة بل هذا فقه معتبر وهذا فقه معتبر وهذا بين فيما كتبه الشافعي من الرسالة كأنها رأي او او طريقة توافقية بين طريقة الكوفيين من اهل الرأي وطريقة اهل الحديث ولا سيما ان الشافعي 00:43:08

لاحظ وانت تقرأون هذا في تاريخ بغداد وغيره انه بعض اهل الحديث اشتدوا في ذم من؟ اشتدوا في ذم اهل الرعى وبعض هذا الذنب قد لا يكون محققا كما ان بعضه قد يكون محققا حينما يكون الذنب بمعنى الدعوة الى النصوص هذه امور لا بأس عليها او لا بأس بها وهي من - 00:43:34

العلم المقبول لكن احيانا يزيد الامر عن ذلك. فكان الشافعي لم يكن راضيا عن بعظ هذا الذنب واراد ان يبين ان الامر فيه قدر واسع من التقارب ولهذا يعتبر الاصل الذي كتبه الشافعي - 00:43:56

من اصدق الصيغ العلمية لدراسة فقه الشريعة سوى ما كتبه في رسالته او المحاورات تكلم فيها عن كثير من الفروع في رسالته او في كتابه الام. واقول في ما كتب الشافعي وليس بالضرورة في كل ما كتب الشافعي - 00:44:14

من بعدهم ولا سيما المتأخرین منهم. فمن اراد ان يصطحب بصيغة فقهية متميزة فليقرأ في تأسيسه الام والرسالة اذا هذا من حيث التعيين ان هناك ادلة يختلفون في تعيينها وادلة يتفقون على تعيينها. اذا ثبت التعيين ان هذا دليل تأيي درجة ثانية في الدليل ما - 00:44:34

او نعم تأيي يأتي معتبر ثان في الدليل وهو درجته في الحجية. الان قلنا انهم اتفقوا في الجملة على القياس اتفقوا في الجملة على القياس حتى لو اخذت الامور بالنظم المعروفة وقلت ان الجمهور يذهبون الى القياس وبعضهم لا يذهبون الى القياس هذا ليس مشكلة - 00:45:04

ولتقل هذا قل ان الجمهور يذهبون الى القياس هذا ليس هو المقصود الان ان ننتهي فيه الى جدلية معينة المقصود انهم لما عينوا

القياس او المعينون القياس حتى لو فرضت انهم الجمهر فقط - 00:45:22

المعينون للقياس يختلفون في حجية عفوا في درجة حجيته ومتافق على حجيته فيأتي بعده خلاف في الدرجة وهذا الخلاف من اكثر المسببات للخلاف الفقهي وكما قلت ان هناك الاثار بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك القياس بمفهومه الواسع - 00:45:35
القياس بمفهومه الواسع. لما تأخذ القياس بمفهومه الواسع واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما سلكه بعض المحدثين من اعتبار اثار التابعين لانه بغض المحدثين ايضا يتلزم حتى باثار التابعين عن القياس احيانا - 00:45:59

مع ان هذا قد لا يكون له ذلك التبرير فيسائر الصور. المهم ان هذا الاختلاف بين قدماء الفقهاء في حجية هذين الاصلين او عفوا في درجة الحجية بين هذين الاصلين هو الذي تولد عنه كثير من الخلاف احيانا - 00:46:18

هذا اذا كان الخلاف رجع الى القياس او الى اقوال الصحابة من حيث الثبوت من حيث الثبوت احيانا يكون الدليل معينا و درجة الحجية ثابتة لكن يتجادلون في ثبوته وهذا في الغالب - 00:46:40

ان محل النصوص النبوية والا لك ان تقول ان محله فيسائر الموارد هي الاثار سواء كانت اثار النبي صلى الله عليه وسلم او اثار الصحابة لانك اعلم ان القرآن - 00:47:07

قد انتهى امره بحفظ الله سبحانه وتعالى له فلا جدل في هذا المقام اي من حيث الثبوت. وانما يختلفون في ثبوت الاحاديث او ثبوت بغض اثار الصحابة او ثبوت الاجماع او ثبوت الاجماع - 00:47:23

فهذا الاختلاف في الثبوت في ثبوت الدليل ايضا يتكون عنه كثير من الخلاف واكثر الاسباب التي ذكرها ابن تيمية هنا تتعلق بهذا المعتبر وهو معتبر ماذا الثبوت فاذا تحصل لنا ان الدليل فيه ثلاث معتبرات. المعتبر الاول من حيث - 00:47:40

التعيين ثلاثة اصول في الدليل اتفق عليها الكتاب السنة اليش الاجماع. هناك اصول اما ان يختلف في تعينها مثل عمل اهل المدينة فاختلفوا في تعينه اهو دليل او ليس دليل فالجمهور على انه ليس بدليل - 00:48:03

كثير من اهل المدينة على انه دليل او يختلفون في درجة من الاحتجاج مع اتفاقهم في الجملة على التعيين مثل ماذا مثل القياس واثار الصحابة الاختلاف في درجة الاحتجاج الذي كان عليه المتقدمون في القياس خاصة واقوال الصحابة - 00:48:22

الاشكال ان ولا بأس ان نأخذ الدرس احيانا على مثل هذا التقدير هذا افود ترى في الفهم لانه ليس المهم ان تحفظ كلاما لا تستطيع ان تقرأ - 00:48:45

تطبيق كأن الشافعي والله اعلم تنبأ ان صح التعبير اي نظر ان الاشكال الذي قد يتتطور ليس هو ان هؤلاء يقدمون ليس هو ان هؤلاء يقدمون كثيرا من القياس على كثير من الاثار غير النبوية او ان هؤلاء يقدمون كثيرا من اثار الصحابة او حتى بعض اثار التابعين على كثير من القياس هذا ليس - 00:48:58

والاشكال وفعلا ليس هذا هو الاشكال. انما الذي الشافعي حاول ان يطوّر الذي حاول الشافعي ان يطوّر ماذا هو فرض التمانع بين القياس واثار الصحابة او اثار التابعين وهذا هو الذي تولد فيما بعد - 00:49:26

كما تراه مثلا في مدرسة المتأخرین من الاحناف الذين زادوا في مسألة القياس زيادة بینة قد لا تكون هناك مدرسة فقهية انتظمت لانه اكبر الممثلين لمذهب اهل الحديث هو الامام احمد كمذهب فقهي - 00:49:45

ومع ذلك المذهب انصب بالصيغة الفقهية لكن الان ربما تجد الفروقات بين بغض الصور التي جاءت في التاريخ كمحاولات او احوال بعض اهل الحديث في التاريخ او في هذا العصر. الذين ارادوا الاستمساك - 00:50:03

بالنصوص مباشرة وباثار الصحابة مباشرة فصار هناك تباين بين المدرستين ولذلك ما قصده الشافعي في الاول ينبغي ان يكون مقصودا الناس من اهل العلم والنظر والفقه اليوم الى ان فرض التمانع بين اقوال الصحابة والقياس هذا ليس حكيم - 00:50:23

والمنهج الذي درج عليه عامة السلف من المحدثين والفقهاء هو اعتبار القبول للقياس ولاقوال الصحابة لكن متى يقدم القياس؟ على قول الصحابي؟ وقول الصحابي على القياس هذه ليست مشكلة هذا امر سهل ولا بأس ان يقع الخلاف فيه. هذا امر سهل ولا بأس ان يقع الخلاف فيه. لماذا؟ لانك اذا رجعت الى اثار الصحابة انفسهم - 00:50:41

ووجدت ان اختلاف الصحابة في الجملة يرجع الى وجہ من القياس فهذا الحق المسألة بوجه من القياس فرأی رأیا والآخر الحقها بوجه من القياس في الشريعة فرأی رأیا آخر. هذا اذا لم تلتزم - [00:51:09](#)

في مسألة القياس الحد الاصولي المتأخر وانتم تعرفون انه في المنطق يذکروه قياس الشمول وقياس التمثيل فاذا اخذت القياس بمفهومه الواسع فهو يؤثر في اكثر الخلاف حتى عند الصحابة انفسهم. وان كان مصطلح القياس قد لم يكن - [00:51:25](#) ظاهرا في ذلك الوقت فاذن جهة التعين اه لدرجة الاحتجاج هذه جهة مؤثرة في كثير من المسائل ولا سيما في مسألة القياس واقوال الصحابة. مسألة الثبوت المحدثون كما تعرفون هنا اكثرا امتيازا - [00:51:43](#)

باب الثبوت. لماذا؟ لانهم اهل علم بالسنن والاثار بخلاف الفقهاء من اهل الكوفة تم الصيغ هذا عند كثير من الفقهاء المتأخرين حتى في فقهاء الحنابلة مع ان امامهم كان من كبار المحدثين - [00:52:05](#)

والامام مالك من المحدثين حتى عند الفقهاء المتأخرين من المالكية والحنبلية فضلا عن الشافعية فضلا عن الحنفية قل العلم بالاثار اي من حيث الصحة والضعف واحيانا من حيث هو اي عدم العلم ببعض الاثار وبعض السنن. فهذا كان موجودا وانت تعرف ان ابا حنيفة رضي الله عنه ورحمه كان قليل العلم بالحديث - [00:52:20](#)

اي بطرق المحدثين ليس معناه انه لم يكن لديه علم اصلا لا هذا يستحيل لكن لم يكن واسع العلم الحديث ولم يكن من الكبار وتعرف ان بعض المتقدمين كالبخاري وغيره قد تكلموا في حفظ ابي حنيفة بما هو معروف - [00:52:45](#)

لكنه كان فقيها ومعه كثير من السنن التي اجرتها مع معه من القرآن او مع القرآن وما معه من الاصول اجرى فيها فقه المعروف هذا اذا جئنا لجهة الدليل ولابد لطالب العلم ان يتأمل في هذه المعتبرات الثلاث. التعين اثنين درجة - [00:53:03](#)

الحجية الثالث الثبوت. وكلها اشكالات. كلها من حيث الواقع اشكالات ولذلك من الحكمة ان ينتظم طالب العلم على فك واحد حتى لا يكون او لا تكون نتيجته الا تكون نتيجته الاخيرة فيها اضطراب - [00:53:25](#)

ولذلك تجدون ان اهل الرأي انتظم فقههم اهل الحديث انتظم فقههم بغض النظر عن الراجح والمرجوح في هذه المرحلة اثنين او الجهة الثانية وهي سمياناها جهة ماذا المدلول ما هي جهة المدلول؟ اي جهة الدلالة - [00:53:45](#)

لما نقول الكتاب والسنة والاجماع لما نقول الكتاب والسنة والاجماع هذه جهة متعلقة بالدليل لكن اذا جئت تحصين المدلول من الدليل فان هذا ايضا يقع عنه كثير من الخلاف وما عرف عند الاصوليين باوجه الدلالات - [00:54:03](#)

وانتم ترى في كتب الاصوليين كالمستصرف مثلا لابي حامد او غيره ترى عند الاصوليين نشرا واسعا لاوجه الدلالات فيما يتعلق مثلا بدلة المفهوم دلالة المفهوم تنقسم الى خمسة او الى ستة او اكثرا تجد ما يتعلق بدلة النص الظاهر - [00:54:31](#)

دلالة اليمان دلالة الاشارة هذه الخلافيات الذي تلاحظونه وهذا كانه وجه من الاشكال الى ان الدلالات في التقسيم المنطقي تنقسم الى دلالة وهذا التقسيم العقلي الضروري الى دلالة اه لك ان تقول انها بينة - [00:54:53](#)

والى دلالة ليست كذلك ربما يدخل في عدم البينة ما يسميه اهل الاصول بدلالة الامام مثلا ويدخل في البينة دلالة النص الظاهر الدلالات البينة هذه لم تكن محل خلاف الدلالات البينة لم تكن محل خلاف عند قدماء الفقهاء - [00:55:16](#)

انما يختلفون في الدلالات التي هي في درجة بعد هنا محل تنبية هل الدلالات لما نقول الدلالات تنقسم كتقسيم عام دلالات بينة ودلالات ايش ليست بینة الدلالات البينة لا يختلف فيها - [00:55:37](#)

الدلالات غير البينة يختلف فيها. هنا امران الامر الاول هل ما التزمه كثير من اهل الاصول في اعطاء مذهبية لحكم الدلالات؟ هل هل هو التزام مطرد صحيح اقول لا اقول الجميع لكن بعضه ربما كثير منه من حيث الالتزام ليس صحيحا - [00:55:58](#)

يعني مثلا هل الاحناف يعملون بدلة اليماء والاشارة او لا؟ حينما تفرض الكتب انه مفهوم المخالفة بعض المذاهب عملت به وبعض المذاهب ايش؟ لا تعمل به. هذه الاطلاقات هي ترى ما هي نصوص - [00:56:20](#)

ولا استقراء يمكن ان يشاهد ان صحة التعبير مشاهدة بینة في فقه ابي حنيفة والشافعي او من قبل هؤلاء هي محاولة في الاقتباس العلمي وصلوا الى هذه النتائج ولذلك لست ارى من الحكمة ان طالب العلم - [00:56:37](#)

يلتزم تحت هذه المذهبيات في انواع الدلالات بل المعتبر العام هو بيان الدلالة وانتم تعرفون ان الصحابة والانمة لم يكن عندهم هذا التقسيم وهذا ليس وجهة الاشكال ان عندهم او ما عندهم - 00:56:55

هذا مصطلح والمصطلح لا مشاحة فيه لكن بالقطع ان الدلالات منها ما هو بين ومنه ما ليس ببين هنا البيان حقيقته هذه النقطة التي انا اردت ان اصل اليها وهي التي قصدت من القول بأنه لا ينبغي - 00:57:12

الالتزام بكل ما كتبه المتكلمون في اصول الفقه اقول بكل ليس يعني الالتزام بسائر ما كتب والا كثير مما كتب من اجود الكلام والتنظير لكن لماذا نقول الدلالة بینة او غير بینة وليس بالضرورة انه الایماء والاشارة وهل مصطلحات هي اللي تحكم - 00:57:32
لانه من الذي هذا السؤال؟ من الذي يعين ان هذه دلالة بینة او ليست بینة من هو الذي يعينها الحقيقة العلمية ان التعين يقع بمقابل ذهن الفقيه مع ايش؟ مع الكلمة والجملة - 00:57:53

فاحيانا يكون التأثير لكونها الدلالة بینة او ليست بینة الحالة التي عليها الفقير وهو المستدل هي التي تحكم ان هذه الدلالة عنده بینة وليس بینة. انا اعطيكم مثلا بسيطا وبمعنى الكلمة بسيط بمعنى انه بسيط في التطبيق - 00:58:16

لما اتي حديث وهذا ذكره في بعض المجالس. لما اتي حديث في غسل الجمعة لانه احيانا لما نأذن يقرأ الناس او بعض طلاب العلم يقرؤونها التنظيرات الاصولية الاشكال في طريقة التطبيق ما هو في هذه المصطلحات - 00:58:36

ما كان عندهم مصطلحات وجود المصطلح هو عدم وجود المصطلح موب هو الاشكال. نحن ما نريد ان نقول نترك المصطلحات لأن الصحابة ما عندهم مصطلحات لا. ما يلزم ان الصحابة عندهم مصطلحات. هذا مصطلحات صحيحة - 00:58:54
اشكال بس المهم ان نفقه ان القضية ليست قضية مصطلحات. لما اتي حديث ابي سعيد او حديث ابي سعيد نعم في الصحيحين لو قال فيه النبي غسل الجمعة واجب على كل محتمل - 00:59:05

الآن الفقيه او الناظر قد لا يسمى بدرجة فقيه قد يكون من طلاب العلم الذين يفتون الناس وهم اصل درجة فقيه حتى يكون مجتهدا لابد ان نعتبر القول في من الامور والامة تقوم بطلاب العلم - 00:59:20

ليس بضرورة ما تقوم الا بهم المجتهدين مع ظرورة المجتهدين لكن الخير الذي في الامة والسعنة التي في الامة تحتاج الى سائر الدرجات حتى التاريخ ما كوا الا الذين كتبوا في الفقه كلهم من اهل الاجتهاد حتى لو كتب الامام العالم قد لا يكون واصل لدرجة الاجتهاد. احيانا في بعض التاريخ القاب منحت لاسماء - 00:59:35

بطريقة فيها توسيع ترى فهل المعتبرات هذى لا بد ان تكون معنا؟ الشاهد انه حديث غسل الجمعة واجب على كل محتمل هل هذا من الدلالة النص او الظاهر او من دلالة اقل من ذلك؟ هل هي من الایماء والاشارة الى وجوب غسل الجمعة - 00:59:54
انت تلاحظ انه كثير من الفقهاء بل جماهير الفقهاء لا يرون فيه دلالة لانص ولا ظاهر ولا ربما اقل من ذلك انه هذا الحديث لا يتكلم عن الوجوب بالمعنى - 01:00:14

الايش؟ الاصطلاحى وانتهى القضية احيانا ينظر البعض لا الحديث دلالة صريحة ولا ربما يكون لك دلالة ظاهرة والدلالة الصريحة والدلالة الظاهرة معتبرة عند عامة اهل العلم فيبدأ يركب الحكم تركيب اصولي ويحس احيانا بعض الطلاب - 01:00:26

طلاب العلم يحس انه او يشعر انه حل لك المسألة بمعنى الكلمة. لانهنظمها تحت مصطلحات ان صح التعبير بارقة هذا ليس ذنبها لها هي حقيقتها مصطلحات بارقة هنا الذين نريد ان نصل اليه في هذه الجهة والا تعرفون انتم في كتب الاصول هذا بين الدلالة الظننية والدلالة القطعية اقسام الدلالات هذا ما هو المقصود ان ان نقول في - 01:00:47

هذا الدرس سالك لان كل من يرجع لاي كتاب من كتب الاصول يجد هذا واكثر لكن الذي اريد ان اصل اليه الى انه تعين الدلالة لا يرتبط بالنص فقط النص من حيث هو لا يعطيك - 01:01:13

دلالة معينة هل النص من حيث هو اذا اعطي النص من حيث هو دلالة معينة صار نصا قطعيا اليه كذلك؟ هل هذا يختلف فيه هذا لا يختلف فيه. ما دام ان النص اختلف في دلالته - 01:01:29

فمعنى انه النص من حيث هو لم يصرح تصريحا قطعيا بدلالة كيف اختلف التحصيل التحصيل يرجع الى من؟ المستدل وفقه

لهذه الدلالة وعليه مسألة الدلالة اليماء او الاشارة او ما الى ذلك هل هي حجة وليس بحجة؟ هذا طرف من الخلاف ليس هو -

01:01:43

وجوهر الخلاف. لماذا؟ لأن الله منه متى تقول عن هذه الدلالة في النص؟ إنها يماء أو اشارة أو نص أو ظاهر انت تقول أنها نص. طيب لماذا نص والجماهير من المتقدمين ما اعتبروها؟ مع انه الحديث ما تستطيع تقول ان الحديث لم يبلغهم. حديث مشهور -

01:02:10

بكتبهم وسنته ومسانيدهم لماذا لم يعتبروه فهنا مسألة تعين الدلالة هل الدلالة تفيد او لا تفيد؟ هذا ترى ليس تحت مصطلحات ما في رمز معين لدلالة الاماء يتفق عليه او رمز معين لدلالة الاشارة المتفق عليه حتى مسألة الصيغ لما يقولون مثلا صيغ العموم -

01:02:29

كذا هذه الاحوال تكرر لكن احيانا يقف الفقيه متربدا في هل هذا العام عام محفوظ؟ ام انه عام مخصوص؟ ام انه عام اريد به
الخصوص؟ ام الى ذلك وهذه صور مبنوئة في كتب اصول الفقه تعلمونها - 01:02:54

اذا تكلمنا عن الجهة الثالثة في سبب الخلاف وهي التي سمي بها جهة المستدل وهندي في نظري هي اهم الجهات لماذا اهم الجهاد؟
لانه فعلا الاختلاف هل هو ينشأ من النص او ينشأ من الناظر في النص - 01:03:16

حقيقة الاختلاف ينشأ من النص او من الناظر؟ من الناظر ولذلك هذه الجهة هي اهم الجهات حتى لما نتكلم عن تعين الدليل هذا
ممكنا ان نتفق عليه. فيقال عمل اهل المدينة مثلا على الصحيح ليس بحجة. انتهى الامر - 01:03:38

فمن يأتي ليستدل بعمل اهل المدينة يقال هذا على الصحيح ليس بحجة القياس حجة اقوال الصحابة حجة. متى يقدم هذا على
هذا؟ ممكنا ان يتطرق على اراء انه بعض الفقهاء يرون كذا وبعضهم يرون كذا وليختار هذا - 01:03:53

طالب ما شاء وهذا ما وهذا الفقيه ما شاء ولا بأس لكن الاشكال فالمسألة هو ما يتعلق بجهة المستدل ولذلك قلت ان المستدل مؤثر
حتى في تعين الدليل في تعين ماذا - 01:04:08

الدلالة في درجة حجية الدليل في ماذا في الثبوت ايضا حتى في الثبوت تجد ان الامر تعود للمستدل كثيرا المستدل فيه اربع
معتبرات. المعتبر الاول المجموع العلمي وهو ما قد يسمى او ومنه بعبارة اصدق ومنه ما يذكره الاصوليون في شروط المجتهد من
جهة سعة علمه باللغة - 01:04:27

والآثار والحال والحرام والناسخ والمنسوخ الى اخره المجموع العلمي عند المستدل هذا من اكثر المكونات في السبيبة الخلافية
الفقهية بمعنى ان المجموع العلمي يؤثر اذا كان المستدل واسع العلم او قاصر العلم. انت تعرفون ان علوم الشريعة - 01:04:54
متعددة كعلم الاسناد وعلم الرواية من جهة علم الفقه علم الاصول التفسير علم العربية ووجه كلام العرب وما الى ذلك علوم متعددة
حتى اذا جئت التفسير وجدت ان فيه علوما منها دقة احيانا نقول التفسير في كلمة عامة لكن تأتي داخل التفسير مثلا اسباب
النزول - 01:05:25

الناس اخوة المنسوخ تفسير القرآن بالقرآن تفسير القرآن بالسنة وما الى ذلك. اذا جئت مثلا في الحديث يأتيك المشكل والمختلف
ويأتيك شروط الصحة وشروط الترك للعمل بالحديث وما الى ذلك. فهذه علوم داخل علوم - 01:05:48

التعبير علوم دقيقة داخل علوم ومثله ايضا في الفقه وفي اصول الفقه وما الى ذلك. اذا كان كذلك فالمجموع العلمي واسع. ولذلك
من كان من الناس على كثرة اتصال بكلمات الفقهاء واراء الفقهاء او تقول على كثرة اتصال بالرأي - 01:06:09

فانه في الغالب ينتج عنه فقه يناسب ذلك. وهذه سنة ماضية وقد برزت في الكوفة كما تعرفون في صدر التاريخ الاسلامي ومن كان
كثير الاشتغال بالرواية وتصحيح الاسانيد وبيان الصحيح من الضعيف فان هذا ربما شغله عن كثير من النظر في الفقه وقواعد الفقه
واصول الفقه - 01:06:33

فيؤثر في فقهه ومن غالب عليه العناية بمسألة التقعيد والتأصيل فان هذا ايضا يؤثر في فقهه فهذا المجموع العلمي ما يتعلق بلسان
العرب وما الى ذلك. هذا المجموع العلمي يؤثر في الفقه. واعتبره واعتبره - 01:06:55

في الانفة الاربعة كائنة كبار فانت ترى اثار الاثار في فقه احمد او اثر الاثار في فقه احمد واجوبته. وترى اثار الفقه لقواعد الشريعة ومقاصدها وفقه لسان العرب ودلالات الكلام في كلام الشافعی. وترى ما يتعلّق بالاستمساك - [01:07:15](#)

بالهدي النبوی الذي قبل ان ينتشر الخلاف هذا اتجاه بين عند من ؟ عند الامام مالک حتى احياناً يحدثونه بحديث كما لما حدثوه بحديث او بلغه حديث من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر قال ادركنا اهل العلم لا يصومون هذه الايام ولا يعرفون هذا - [01:07:41](#)

ولد من هنا تكون عنده وعند جملة من اولئك الفقهاء في المدينة ان عمل اهل المدينة حجة لانهم يرون ان هذا هو الهدي المأثور عن النبي صلی الله علیہ وسلم وفما توارد ائمة المدينة علیہ فهذا متلقی حقیقته - [01:08:08](#)

عن النبوة في الاخير هذا الوجه من الاستمساك تجد عند الامام ابی حنیفة كما اسلمت مسألة الرأی والقياس وما الى ذلك هذه اثرت في نتائج الفكر كما هو بين هذا التأثير تأثير - [01:08:25](#)

يعني ان صح التعبير تأثير ايجابي بمعنى ليس ايجابياً بمعنى انا نود انهم اختلفوا ولم يتتفقاً لا لكن بمعنى انه منهج علمي مقبول ولذلك من وقع فيما بعد على مثل هذه المعتبرات - [01:08:43](#)

فكأن سبب الخلاف تحت مثل هذه المظلات او تحت مثل هذه الاسباب فهذه احوال يجب ان لا يتصادم بعضها مع بعض فهذا ليس هو الخلاف المذموم. هذا خلاف مقبول. قد لا تقول محمود هذه الكلمة قد تعني معنى اخص لكن تقول انه خلاف ایش - [01:09:01](#)

مقبول ما دام انه تحت هذه السبيبات وبال مقابل فهناك اتفاق منهم كما يقدم المصنف انه لا احد منهم يرد حديثاً او يكذب بحديث لكن هذه الاصول مؤثرة قد يقول قائل لا لماذا لا نعتبر المجموع الكلي ؟ هي امور نظرية هي امور نظرية من حيث الواقع التطبيقي لها -

[01:09:21](#)

انتشر العلم وانتشرت الروایة واختلف التفسير لكلام النبي صلی الله علیہ وسلم والفقه فيه اصبح الجمع الكلي فيه ماذا اصبح الجمع الكلي ماذا ؟ فيه تعذر فلا يستطيع ان يأتي اليوم فقيه ونفترض فيه انه جمع ماذا ؟ الفقه الكلي. يعني جمع ما يتعلّق بمبدأ القيام -

[01:09:46](#)

اسمع العلم المطلق بالاثار مع العلم بالهدي الاول مع كذا مع كذا هذه الافتراضات افتراضات طيبة هي لكنها غير ممكنة التطبيق فيها تعذر ولذلك بقاء التعدد الفقهي بهذه المناهج التي هي تقصد الى السنة وهدي النبي صلی الله علیہ وسلم هذا ليس مشكلة من حيث هو - [01:10:11](#)

انا لماذا نذكر المجموع العلمي ؟ لأن المجموع العلمي له سبب كما تراه في الفقهاء الاربعة فاترى عنایة الشافعی بقواعد العربية وفقه الشريعة واصولها في فقهه واثر علم احمد بالرواية بفقهه واثر علم مالک باثار - [01:10:34](#)

المدنيين في فقه الى اخره. هذا اذا قلنا في اولئك فنقوله اليوم في الذين يفتون او يجيبون من طلاب العلم او الفقهاء او من قد يسمى من مجتهد الامة اليوم مثلاً - [01:10:51](#)

هذا ايضاً لابد ان المجموع العلمي يكون بينا في حقه ما المقصود بالمجموع العلمي ؟ هل المقصود اننا نفترض ضرورة الجمع او ايجاد مجموع علمي متكامل هذا كما قلت انه ماذا ؟ متذرع لكن لنصل الى نتيجة - [01:11:06](#)

لنصل الى نتيجة ما هي هذه الكلمة رباً حازمة بعض الشيء لكن هذا هو الصحيح - [01:11:26](#)

هذا فيه قدر من الوهم حينما يفترض فقيه معين او نفترض في فقيه معين اليوم انه هو المحدث لامة بالاقوال اي حال راجحة هذا ليس له معنى حتى لو كان - [01:11:49](#)

هذا الفقيه مثلاً انا رجح شأنه عند قوم لسعة علمه بالاثار. هذی جهة شریفه وجهة عالیه لكنها ليست وحدتها هي التي تحكم بدأ الرأی الفقهي هذی جهة مؤثرة وجهة کبریٰ كما كانت مؤثرة عند الامام احمد لكن حتى الامام احمد ماذا قال - [01:12:04](#)

قال ما عرفنا الناس يقول من سوخ الا لما جالسنا الشافعی وكان الشافعی يقول للامام احمد اذا صح عندكم الحديث فاخبرني به

فكون مجموعة او هناك بعض الفقهاء في هذا العصر ممتاز بالرواية او بالعناية بالصحيح والظعنف هذه جهة شريفة لكنها ليست وحدها الحاكمة - [01:12:28](#)

فلربما وجد اخر امتن فقها في بعض المسائل وان كان ليس بدرجته ليس بدرجته في ماذا فاحيانا يقال هؤلاء ما ما يعتبر رأيهم لأنهم اصلا ليسوا عندهم علم بالحديث هذا الكلمة بعمومها ما عندهم علم بالحديث يعني ما يعرفون الحديث مطلقا هذا غير صحيح. اما انهم ليسوا من اهل الاختصاص بالصحيح والظعنف والاشغال بذلك - [01:12:53](#)

موجود وهذا كان موجود من قديم حتى الامام ابو حنيفة ما كان من اهل هذا الاشتغال. اليه كذلك؟ فما دام انه نتج فقه متميز عن ابي حنيفة ولم يكن محدثا بالمعنى الدقيق. فما المانع ان ينتج عن الفقيه اليه؟ ولو من باب التقليد في كثير من المسائل رأي - [01:13:20](#)

جيد اليه كذلك؟ وان لم يكن بارزا او متخصصا في التصحيح والظعنف. وبال مقابل كما نتج عن بعض قليل فقه متميز وان لم يكونوا من اهل الاشتغال بكثير منه اوجه الرأي والقياس ومعاني العربية وما الى ذلك فما المانع ان ينتج من بعض اصحاب - [01:13:40](#)
الرواية والاشغال بالإسناد اليه ماذا؟ فكر فاما الميزان ليس تحت هذه الانتظامات ولذلك بحسب الاقاليم وبحسب امصار المسلمين يقبل ذلك. اثنين البيئة الخاصة كيف تؤثر البيئة الخاصة هي التي تربى فيها هذا المستدل المستدل ما نشأ مستدلا - [01:14:02](#)
اليه كذلك يبقى كطالب علم في البداية ثم يتحول الى ان يصبح شأنها وهذا هكذا صار الناس الا من نزل عليه وحي من الله سبحانه وتعالى فهو نشأ في بيئه ما دام انه نشأ في بيئه ما طبيعة هذه البيئة؟ احيانا بعض الفقهاء ينشأ في بيئه مثلا حنبلية او شافعية او حنفية - [01:14:30](#)

ويستطيع بهذه البيئة على طريقة المتأخرين من الاحناف والحنابلة والشافعية ويقبل على حفظ مختصاتهم في حفظ مثلا عند الحنابلة الاقناع او وانت او المقنع او ما الى ذلك هو يعني بتحصيل المذهب وتخريج اراء الامام احمد الصححة والنظر في الانصاف مثلا والفروع وما هو المذهب وايهها - [01:14:53](#)

الراجح من المذهب هذا نوع من الفقه. هذا نوع من الفقه. هذى بيئه نشأ فيها البعض في التاريخ واليوم. البعض ينشأ مثلا في بيئه اي في تربية قد لا تعتمد مبدأ المذاهب الفقهية قد تنطلق من مسألة العناية بالحديث والدليل والنص والآثار وهداية الامة الى النصوص - [01:15:13](#)

هذا المنهج من حيث الاصل صحيح. لكن اذا بولغ فيه اذا بلغ فيه فهو من جنس مبالغة اصحاب المذهب الفقهي في ماذا كل شي ترى اذا بلغ في الاية من القرآن اذا غلوت فيها - [01:15:36](#)

محبة النبي وهي من اصول الدين اذا غلوت فيها صارت ماذا صارت سنة او بدعة صارت بدعة فكل شيء ترى اذا بلغ فيه وصار فيه غلو ومن اوجه الغلو انك تقول مثلا - [01:15:52](#)

اه يقول بعض مثلا المشتغلين بالاحاديث ان هؤلاء الذين على مذاهب الفقهية ليسوا على شيء هؤلاء ليسوا من اهل السنة او ليسوا يعني ليسوا من اهل العلم بالسنة ليسوا من اهل - [01:16:07](#)

ليسوا متبوعين لهدي النبي ليسوا على طريقة السلف هذا كلام فيه تكفل بالمقابل التعصب الفقهي وافتراض انه لا تعرف الشريعة الا بانتظام فقهي معين على طريقة متأخرة هذا ايضا فيه اغلاق - [01:16:17](#)

للعلم فالبيئة الخاصة تؤثر هل نزيد هنا ان نفترض او ان نقول ان البيئة الفاضلة هي البيئة كذا او البيئة كذا او البيئة كذا انا من حيث وجهة النظر ارى ان الامر - [01:16:32](#)

اليه كذلك؟ بمعنى من نشأ في بيئه شافعية فلا بأس ان يؤسس على مذهب الشافعي في حنبلية على المالكية على المالكي في الحنفية على الحنفي وهذا ليس كلاما نفترضه اليه كحل هذا الكلام كان يقوله القدماء - [01:16:46](#)

ولعله غدا ان شاء الله اذكر لكم بعض اثار الامام مالك فانه كان ينهى بعض الذين يأتون من العراق للحج ويمررون المدينة النبوية كان ينهاه من يفتوا بعض الاراء التي مالك يعرفها لكن العامة من اهل المدينة ايش - [01:17:04](#)

لا يعرفونها حتى انه زجر رجلا لما بلغه انه جلس في المسجد النبوى ويجيب بمثل هذا الرأي لما اتوا قال له مالك من اين انت؟ قال من اهل العراق قال اين خلقت الادب - 01:17:21

قال اين خلقت الادب فلما قال له الرجل ان هذا قاله زيد بن ثابت قال قد كنا نعلم ذلك. ولكن الناس عندنا لا يعلمون الا قول عمر هذا ليس معناه ان مالكا يريد ان يطبع التقليد او التعصب لا - 01:17:34

ولذلك من من من لطيف فقهه مالك انه مرة قال له رجل في الخلاف فرأى ان في الرجل في كلام من رجل تضيقا للخلاف فقال له يا هذا هذا رحمة - 01:17:52

يسمي مالك هنا الخلاف او يسمى مالك الامام مالك رحمه الله يسمى الخلاف ايش سمي رحمة قال يا هذا هذا رحمة ولما سمع رجلا يوسع في هذا الخلاف قال يا هذا انما هو الخطأ والصواب - 01:18:08

احيانا بعض الناس الذين يبالغون في مسألة ان الخلاف رحمة. حتى كأنه لا ليس امام الامة الا ان تختار الاذوق. او ليس امام الانسان الا ان يختار بذوقه هذا ليس معناه انه رحمة - 01:18:26

في سنن وفيه حق وفيه صواب والخلاف منه راجح ومنه ايش؟ مرجوح ولا بد من قصد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن من يضيق المسألة بالمقابل يقال له هذه الكلمة وهذا ان شاء الله يأتي - 01:18:40

تبنيته فيما بعد او نقله عن مالك وغيره فيما بعد اذا من نشأ في هذه البيئات لا بأس من نشأ في بيئه اثرية واستعمل طريقة فقه المحدثين لهذا ايضا له كذلك - 01:18:54

احيانا البعض ينشأ في بيئه اسلامية في بلاد المسلمين. فيكون طبيعة الفقه الذي يتعامل معه شيء احيانا البعض ينشأ في بيئه يعني تربيه هذه البيئة على شيء احيانا البعض ينشأ في بيئه - 01:19:12

يعني لها ارتباطات علمية خاصة مثل بعض الجماعات الدعوية او ما الى ذلك فاذا على كل حال البيئة الخاصة مؤثرة في تكوين الفقيه ما المنهج الصحيح هنا؟ ليس المنهج الصحيح ان تلزم واحد هذه الاوجه انما المنهج الصحيح ان يكون هناك - 01:19:29

شروط علمية صحيحة للتعامل مع ذلك فمثلاً البيئات الفقهية الاربعة الشافعية الى اخره هي بيئات معتبرة ولا بأس بها. وكذلك البيئة الاثرية ايضا هي معتبرة ولا بأس بها الذي ينهى عنه الناس هو ماذا؟ التعصب - 01:19:51

فمن تعصب لواحد من هذه البيئات فان هذا التعصب هو التعصب المشكل. اما من نشأ على بيئه مألوفة عند علماء المسلمين وفقهائهم.

فهذا من حيث هو ليس مشكلاً هذا من حيث هو ليس مشكلاً - 01:20:11

المعتبر الثالث في المستدل وهي نسمتها البيئة ايش العامة البيئة العامة انت تعرفون ان بيئات المسلمين تختلف تختلف البيئات اليوم ما بين بلد الى اخر تختلف بيئه المسلمين عن غير - 01:20:29

المسلمين هذا المستدل قد يقع في هذه البيئة التي مثلاً لم يصبها الاستعمار مثلاً هناك امور متعددة حافظ عليها الناس فتجد ان الرأي الفقهي عنده يتسم برسم معين طبعاً تحت مجموعة اسباب سابقة انه تمذهب على مذهب ما ان هناك اشياء ايضا مؤثرة لكن هذا من المؤثرات وهي البيئة العامة المجتمع العام - 01:20:50

المجتمع العام. احياناً قد يكون اقلاماً واحياناً يكون بلداً واسعاً واحياناً يكون اوسعاً من ذلك البيئات التي طرقها الاستعمار تجد ان الفقهاء او الذين يفتون فيها لهم احياناً بعض الموقف من بعض القضايا - 01:21:20

يختلف عن من؟ عن من ايش؟ لم يقع تحت هذا التأثير ليس بالضرورة هنا ان نقول ان الذين لم يصبهم الاستعمار مثلاً هم دائماً هم الصادقون واولئك ليسوا كذلك لا بالعكس احياناً بعض الامور قد لا - 01:21:39

قدر الا من خلال العلم المفصل بها بعض الامور قد لا تقدر الا فهذا سبب الذين مثلاً يعيشون في الغرب ليسوا كالذين يعيشون في البلاد الاسلامية الذي يعيش في مدينة انصح التعبير ترى هذى - 01:21:55

امور قد تكون بسيطة لكن من حيث المنطق العقلي الصحيح مؤثرة وما في احد في العالم يتعالى عن هذا التأثير. الذي يعيش في نظام قرية مغلقة معينة ليس كالذى يعيش في مدينة - 01:22:13

لماذا؟ لأن الفقه أحياناً ليس هو الفتوى في أمور سابقة معينة. هل لحم الابل ينقض الموضوع أو لا ينقض الموضوع؟ الفقه أحياناً في قضايا جدد في قضايا نزلت فيكون التقدير هنا ماذا يختلف - [01:22:29](#)

المستدل الذي وصل إلى درجة فاصبح مثلاً يعني أنا أقول مثلاً انه اللي يتكلم الان امام اهل المدينة هل هو مثله مثل اللي باراء فقهية امام الملابين في الفضائيات؟ الجواب؟ لا يجب ان يختلف واذا لم يختلف هذا نقص في فقهه - [01:22:45](#)

اذا لم يختلف هذا نقص في الفقه ليش ما يختلف؟ ما معناه انه يختلف انه يغير الفتوى نقول لهؤلاء حلال اذا طلع في الفضائيات يقول حرام لا. لكن هناك اراء يترتب عليها تطبيقات - [01:23:10](#)

هناك اراء يترتب عليها تطبيقات مثلاً لو سئل سائل مثلاً عن ترك الصلاة لما يكرر رأي فقهى امام طلاب علم فيقول مثلاً ان تارك الصلاة كافر ويرتب بعد ذلك احكاماً كما رتبها بعض الفقهاء - [01:23:25](#)

انه ان مات وهو تارك للصلاه او بعض الصلوات على بعض الرأي فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يتم في مقابر المسلمين الى اخره انا اقول ان هذا الرأي لما يتدالو في بيئه خاصة - [01:23:49](#)

او على منبر جماعة يسمعها اهل الجماعة في هذا البلد ليس كأن تأخذ هذا الرأي فتطلقه مثلاً في منبر فضائي مثلاً فيقال مثلاً الصحيح انه من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها متعمداً فهو كافر لا يغسل لا يصلى عليه لا يدفن في مقابر المسلمين - [01:24:06](#)

اطلاق هذا الرأي تحته تطبيق لماذا؟ لأن الذي يسمعه قد يطبق وانت تعرفون انه ينتشر في كثير من البيئات التي غاب عنها الاسلام زماناً مثل بعض الجمهوريات وبعض القطع من اوروبا واحياناً بعض البيئات الاسلامية - [01:24:26](#)

ترك ايش كثير من الناس ما يحافظون على الصلوات ولا ابن تيمية يقول وكثير من المسلمين في اكثر الامصار يصلون تارة ويدعون تارة انا لست هنا اقول انه امام الفضائيات لا تقول ان تارك الصلاه كافر لا - [01:24:43](#)

لكن الانسان لا يجوز ان يطلق الاحكام العامة على مستوى الامة الا وقد اطمئن اليها اطمئنان ايش محكم لا يغلق الخلاف المشهور في منبر عالمي مثل النظم الفضائية اليوم لا يغلق الخلاف المشهور - [01:24:59](#)

اغلاق الخلاف المشهور في مثل هذه الصور مشكل احياناً الانسان يكون عنده رأي يراه لكن قد يحدث به قوماً وقد لا يحدث به اخرين لماذا؟ لانه كما قال علي حدثوا الناس بما - [01:25:22](#)

بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله. هناك انفصال بين الحكم بان هذا الشيء كفر وبين تطبيق ماذا؟ حكم الردة ولذلك ابن تيمية ماذا يقول؟ يقول ومن اغلاط كثير من الفقهاء انهم ظنوا ان هناك تلازم بين الردة - [01:25:35](#)

وبين تطبيق احكامه احياناً بعض الناس يكون منافقاً قد يكون كافراً لكن ليس هناك امكان شرعاً مصلحي لتطبيق الحكم عليه قد يكون تحت تأويل وشبهة ما وصلت اليك فايضاً مراعاة - [01:25:55](#)

التأثير العام هذا لابد من الانتباه له. اقول ان البيئة العامة تؤثر في الرأي الفقهي ليس معناه انها تؤثر ان هي التي تحكمه لا ولكن الفقه يعتبر بمصالح الناس لأن الشريعة جاءت بحفظ المصالح ودرء - [01:26:14](#)

المفاسد. ولذلك كل من توسع فقهه وعرف الاحوال اوسع. صار لا يراعي اهل هذه المدينة والمدينة التي ايش؟ تليها والمدينة التي ابعد منها لماذا نقول ذلك؟ لاننا لا نتكلم في هذا المجلس عن مجتهدين. نتكلم عن من قد يسمى مجتها او فقيه او عن طالب علم. ولذلك انا - [01:26:38](#)

اوسي الاخوة طلاب العلم ان يتبعها لهذا وليس كل ما يصلح لبلد بالضرورة يصلح لبلد وليس كل ما يصلح لطلاب العلم يصلح للجماهير وال العامة من الناس وكلمة علي كلمة جامعة حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله - [01:27:04](#)

وانت تعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعث الفعل اه مخافة ان تنكر قلوب الناس الى اخره السبب الرابع ونختصر المعتبر الرابع في المستدل وهي الطبيعة والتكتوين الذاتي. ما الذي نقصد بذلك - [01:27:28](#)

ان الله خلق الناس متفاوتين وبعضاً الناس طبيعة ما اعطاه الله سبحانه وتعالى ان عنده سعة في الفقه بعض الناس اوتى حفظاً ولم يؤتى ايش فقهاً وبعضاً الناس اوتى فقهاً ولم يؤتى حفظاً وانت اذا جئت مثلاً بابن معين او ابن المديني وقارنته بابي حنيفة -

فانك ترى ان ابن المدين في الحفظ لا يصل اليه من؟ ابو حنيفة مع انهم ائمة سابقون وترى ان ابا حنيفة في الحفظ لا يصل الى من؟
الى درجة ابن المدينة. هذا كمثال بسيط. يعني كمثال بين الادراك. فكذلك اليوم - 01:28:15

في طالب العلم او الفقيه او من هو فوقه لابد من اعتبار هذه الجهة ولذلك من عقل الانسان واعتداله مع نفسه ان ينظر فيما اتاه الله
فان كان لم يؤتني فقها - 01:28:35

وحكمة بل يرى في طبيعته العجلة والاصدام مع نفسه كثيرا ومع اسرته ومع من حوله ويرى في طبيعته قدر من النقص البين لكنه
ربما اوتى حفظا فهذا اولى له ان ينصرف في مسارا من العلم - 01:28:50

الجمع يعني بعض الناس يحفظ الماء مثل الوعاء الذي يحفظ الماء في شرب منه الناس لربما كان يعني في مسارات من العلم لا احب
ان اعينها وليس بالضرورة انها انقص من الدرجة الثانية لا الامة لا تزال بحاجة ولا تزال - 01:29:08

بحاجة ومن السوء ما اثير من قضية التمانع بين الحفظ وماذا؟ والفهم - 01:29:28